

12- شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود لفضيلة الشيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. والان مع الدرس الواحد والعشرين

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين قال المصنف ابن جنون رحمه الله تعالى في باب المناسك قال حدثنا محمد ابن يحيى قال بان

محمد بن عيسى قال حدثنا حماد عن ابي التياح عن موسى بن سلمة - [00:00:17](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان فلانا جهني سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير مات ولم يحج او قال لا يستطيع الحج قال افحج عنه. قال حدثنا هارون بن اسحاق قال حدثنا عبده عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسرة عن سعيد

بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:00:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخا لي قرابة لي. قال هل حججت قط؟ قال لا.

قال فاجعل هذه عنك ثم - [00:00:50](#)

قال حدثنا عمرو بن عبدالله الاودي وعبدالله بن هاشم قال حدثنا وكيع عن شعبة عن نعمان بن سالم زاد ابن مكانة ثقة ان ان عمر ابن

اوس عن ابي رزين العقيري رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير - [00:01:03](#)

لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن. قال حج عن ابيك واعتمر. قال حدثنا عن ابن خشرم قال ان بان عيسى بن شعبة عن جعفر بن

اياس قال سمعت سعيد بن جبير - [00:01:23](#)

يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال لو كان

عليها دين فكنت قاضيه - [00:01:33](#)

قال نعم قال فاقضوا فاقضوا الله فهو احق بالوفاء. قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عن ابي

صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:01:43](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة يكفر ما بينهما. قال حدثنا ابن مقرر قال

حدثنا سفيان بنحو قال حديثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد - [00:01:53](#)

عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار قد

سماه ابن عباس فنسيت اسما ما منعك ان تحجي معنا العام؟ قالت يا نبي الله انه كان لي ناضحا. فركب ابو فلان وابنه لزوجها وابنها

ناضحا. وترك ناضحا ينضح - [00:02:07](#)

وعليه الماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة. او قال بحجة. قال حدث محمد بن

يحيى قال حدثنا عبد الرزاق فيما حدثناه من المغازي. قال معمر قال الزهري اخبرني عروة ابن الزبير عن مخرة ومروان بن الحكم

يصدق كل واحد - [00:02:27](#)

منهما حديث صاحبه قال خرج خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمنا الحديبية ببئض عشرة مئة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى

الحليفة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره واحرم بعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش وسار

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا - [00:02:47](#)

كان بغدير الاشطاط قريب من عسفان اتاه عبينه الخزاعي فقال انني تركت كعب بن لؤي فعامر بن لؤي قد جمعوا لك الاحابيس

وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك ردوك عن البيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشيروا علي. فذكر ابن يحيى الحديث بطوله في صلب المشركين اياهم عن البيت. فقال في اخره بعد ذكره - [00:03:07](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وذكر بقية الحديث قضية نعم لا القضية انت شو اللي قلتها؟ لا لا قضية احسن الله قال حدثنا اسحاق بن منصور لا قف عنده هناك - [00:03:30](#)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد عليه وعلى اصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. واسأله عز وجل لنا ولكم الالعانة والتوفيق والتسديد والتيسير والتسهيل - [00:03:49](#)

اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن يحيى وهو الزهلي الحافظ تقدم لنا فيما سبق والزهري رحمه الله كان مهتما بحديث الزهبي. والف فيه ولكن كتابه كاملا لم يوجد وانما وجد مغتصب - [00:04:11](#)

من الكتاب او بعض هذا المختصر فله كتاب في علل حديث الزهبي ولذا ينقل عنه كلام في بعض اصحاب الزهري وبعض ما يتعلق بالزهري رحمه الله تعالى لاهتمامه بذلك قال اخبرنا محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى هو بالنجيج - [00:04:32](#)

البغدادي ابو جعفر ابن الطباع ومحمد بن عيسى توفي عام اربعة وعشرين ومائتين عن اربع وسبعين سنة وهذا يفيد ان ولادته كانت عام خمسين ومئة وقد علق له البخاري لكن طبعا صاحب الزهرة قال خرج له البخاري ستة احاديث - [00:05:00](#)

لكن هو علق له ومحمد بن عيسى هذا ثقة حافظ ووصف بانه كان يتفقه وهو من اثبت الناس واعلمهم او هو من اعلم الناس بحديث هشيم هشام بن بشير الواسطي - [00:05:29](#)

نعم وله اخ اسمه اسحاق ابن عيسى وهو ايضا ثقة صدوق نعم هو محمد بن عيسى اوثق واتقن من اخيه نعم قال ابو داود كان يحفظ اربعين الف حديث وهم من الحفاظ رحمه الله - [00:05:49](#)

وكان عالما بحديث هشيم كما تقدم قال حدثنا حماد حماد هو ابن زيد الازدي الجهمي مولاهم البصري وهو من كبار الائمة توفي عام تسعة وسبعين ومئة وقد يشتبه بحمد بن سلمة وايضا حماد بن سلمة ايضا لا يخفى انه امام وحماد بن سلمة - [00:06:08](#)

اجل من حماد ابن زيد لكن حماد ابن زيد اوثق واتقن. واما من حيث الجلالة والمكانة في الدين. فحماد ابن سلمة رحمه الله اجل من حماد ابن زيد كلاهما من الائمة الاجلة - [00:06:36](#)

نعم لكن حماد بن زيد اوثق واتقن. توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن ابي التياح ابو التياح والبصري يزيد بن حميد الطبعي البصري توفي عام ثمان وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة وهو ثقة ثبت من صغار التابعين - [00:06:54](#)

قال عن موسى بن سلمة وموسى ابن سلمة هو ابن المحبق بوزن محمد الزهلي البصري وهو ثقة وسقه ابو زرعة وهو مقل من كبار التابعين تقضيا نعم وحماد وابو التياح وموسى كلهم بصريون. وابن عباس قد نزل البصرة. وكان اميرا عليها من قبل علي رضي الله تعالى عنه - [00:07:20](#)

نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان فلانا الجهني وسوف يأتيانا انه وقع اختلاف في هذا الجهني سوف يأتيان انها امرأة نعم امرأة سنان الجهني سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:57](#)

فقال ان ابي شيخ كبير مات ولم يحج او قال لا يستطيع قال فحج عنه نعم طبعا هذا الاسناد اسناد صحيح وقد صححه بن خزيمة اصله في مسلم لكن ليس - [00:08:24](#)

بهذا اللفظ وانما الذي في مسلم انه خرج جزء من هذا الحديث ليس فيه موضع الشاهد وقد مر علينا من قبل مر علينا واربع مئة وخمسين الظاهر اي نعم وبمئة وخمسة وعشرين - [00:08:46](#)

نعم انا بالتين موسى بن سلمة عن ابن عباس نعم هذا الحديث طبعا وقع فيه بعض الاختلاف في المتن الذي نعم بعض اختلاف المتن ولكن هذا الاختلاف لا يضر. هذا من قسم الاختلاف الذي لا يضر - [00:09:09](#)

نعم وذلك ان عبد الواغث ابن سعيد وتابع حماد ابن سلمة قد روي هذا الحديث بلفظ ان امرأة سنان بن عبدالله الجهني سألت ان امها ماتت وما حجت اي نعم - [00:09:28](#)

فهل يجزى عن امها ان تحج فقال عليه الصلاة والسلام نعم لو كان على ام هذين قضته عنها لم يكن يجزى عنها نعم الم يكن يجزى عنها؟ فلتحج عن امها - 00:09:46

نعم فهذا الاختلاف لا يضر لان في رواية حماد بن زيد ان فلان الجهني يعني رجل سأل قال ان ابي شيخ كبير وفي رواية هنا ان امرأة سنان تسأل عن امها - 00:09:59

والمعنى واحد المعنى واحد وليس هناك اختلاف نعم طبعا الاختلاف منه ما هو الظاء ومنه ما هو ليس بظاء من جملة الاختلاف الذي ليس بضارب مثل الحديث الذي معنا يعني سواء كان السائل رجل يسأل عن ابيه ولا امرأة تسأل عن امها - 00:10:15

فهل الحكم واحد ومن جملة الاختلاف ايضا الذي لا يضر ما وقع من اضطراب في الاسناد في حديث في حديث قلتيين وقع اختلاف في اه اسماء بعض قواة الحديث وهذا لا يضر لان اينما دار الاسناد فانما يدور على ثقة - 00:10:38

ومن الاختلاف الذي لا يضر ايضا الاختلاف الذي وقع في حديث جابر في قصة بيعة لجملة مع الرسول عليه الصلاة والسلام فوقع اختلاف في مقدار قيمة الجمل قيمة البيع ومثل هذا لا يضر المقصود انه جابر باع الجمل للرسول عليه الصلاة - 00:11:03

سلام والرسول عليه الصلاة والسلام نقده الثمن وارجى عليه جملة عليه الصلاة والسلام. نعم ايضا هذا نعم يعني لانه جاء من طرق متعددة عن المغيرة حديث مشهور جدا. فالخلاصة ان هذا الحديث الذي معنى حديث صحيح - 00:11:25

وفي هذا الحديث مشروعية الحج عن من لا يستطيع الحج سواء كان حيا وهو الان لا يستطيع او كان ميتا ولم يحج مات ولم يحج فيشرع الحج عنه وسواء كان - 00:11:46

الذي يقوم بالحج امرأة تحج عن امرأة او امرأة تحج عن رجل او بالعكس رجل يحج عن امرأة او رجل يحج عن الرجل كل هذا مشروع ليس فيه كل هذا عفوا مشروع وليس فيه شيء - 00:12:12

نعم هناك قد ينقل شيء من الخلاف شيء يعني خلاف شاذ نعم وتقدم لنا في الحديث السابق حديث ابن عباس ايضا ان امرء من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على واحدة. افحج افاحج عنه - 00:12:29

قال حج عنه او كما قال عليه الصلاة والسلام نعم كذلك ايضا تقدم لنا ان الاستطاعة على درجات استطاع بالمال والبدن فمن كان مستطيعا بماله وبدنه فلا شك يجب عليه ان يحج - 00:12:52

بنفسه واما من كان مستطيعا بماله وليس المستطيع ببدنه فعليه ان ينيب. من يحج عنه. لان من جملة الاستطاعة المال فينيب من يقوم بالحج عنه واما من كان مستطيعا بنفسه وليس عنده مال فهذا ليس له ان ينيب يعني لو جاء شخص قال انا بحج عنك - 00:13:10

نقول لا لان هذا المستطيع بنفسه اعطه المال الذي تريد ان تحج به اعطه لهذا الشخص حتى يحج بنفسه لانه هو مستطيع بنفسه لكنه بماله غير مستطيع نعم كذلك ايضا الانسان قد يستطيع بنفسه وان كان ليس عنده مال. وذلك من كان عند المشاعر او قريبا من المشاعر - 00:13:41

فهذا يستطيع ان يقوم بالحج لانه في هذه الحالة لا يحتاج الى كبير مال نعم او ايظا من جملة الاستطاعة ان الانسان يكون له اولاد او احفاد يقومون بالحج عنه مستطيعين على الحج فيقوم بالحج عنه - 00:14:07

مثل شخص مات ولم يحج فيحج عنه اولاده سوف يأتينا في حديث ابي وجين قال حج عن ابيك واعتمر وهذا الحديث ايضا الذي معنا ايضا قال كبير مات ولم يحج - 00:14:27

نعم قال المصنف رحمه الله حدثنا هارون بن اسحاق وهارون بن اسحاق هو ابن محمد ابن مالك الهمداني الكوفي وهو ثقة قال حدثنا عبدة عبده وابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي وهو ثقة ثبت جليل - 00:14:42

قيل ان اسمه عبدالرحمن ويكون عبده لقب لكن هو مشهور بهذا عبده نعم عبدة بن سليمان توفي عام سبع وثمانين وقيل بعد ذلك طبعا سبعة وثمانين ومئة خرج له الجماعة من الثقات الثابتات - 00:15:06

عن سعيد بن أبي عروبة واسم أبي عروبة مهران الي يشكر البصري وهم من الثقات الاثبات المشاهير وخاصة في حديثه عن قتادة نعم
سعيد في عام سبعة وخمسين ومئة او نحو ذلك. خرج له الجماعة - [00:15:27](#)

سعيد اختلط رحمه الله فلذا يفوق ما بين من روى عنه قبل الاختلاط وبعده فمن جملة ما نروى عنه قبل الاختلاط من جملة من روى
عن سعيد قبل الاختلاط عبده - [00:15:51](#)

نعم حتى قال يحيى بن معين ان من اثبت الناس في سعيد عبده نعم عن قتادة هو ابن دعامة ابن قتادة السدوس البصري من كبار
الحفاظ توفي عام سبعة عشر ومئة - [00:16:07](#)

عن عزوة اجره هذا اختلف فيه وقع في بعض المصادر انه عجرة ابن ثابت ووقع في بعض المصادر مهمل عزوة بدون تعيين ولذا قد
وقع فيه خلاف فذهب جمع من اهل العلم الى انه عجرة ابن عبد الرحمن الخزاعي - [00:16:20](#)

وذهب بعض اهل العلم الى ان عجره هذا هو بن يحيى كما كما ذهب الى هذا البيهقي نعم ووقع في بعض المصادر عجرة بن ثابت نعم
وهناك ثلاثة ممن يروي عنهم يحيى ابن معين كلهم اسمه عزوة - [00:16:54](#)

اجواء بن عبد الرحمن الخزاعي وعجوة بن تميم ايضا روى عنه قتادة لكن عزوة بن تميم هذا لا يحتج به فيه ضعف وهناك ايضا ممن
آا ايضا روى عنه آا قتادة عجرة بن ثابت - [00:17:14](#)

عجوة بن ثابت هو تلميذ قتادة عزوة بن ثابت تلميذ قتادة ولكن اما انه في حديث روى عنه او يقصدون هذا الحديث لانه ذكر ان ايظا
قتادة يروي عنه ذكر هذا ابو علي النيساوي الحافظ قال ان ثلاثة يروي عنهم - [00:17:36](#)

آا قتادة نعم ممن يسمى عزره فعززه هذا وقع فيه اختلاف لكن ذهب يعني بعض اهل العلم الى انه عزو بن عبد الرحمن الخزاعي الثقة.
اما عزو بن ثابت فليس هو - [00:17:58](#)

وذلك لان يعني عجوة بن ثابت والله اعلم قد يكون لم يدرك سعيد ابن جبير لان سعيد ابن جبير قتل في زمن الحجاج قتل سنة خمس
وتسعين والحجاج بعد بالليالي هلك - [00:18:12](#)

لان سعيد ذكر انه قد دعا عليه بان لا يسلط على احد بعده نعم فاجر هذا يعني وقع فيه اختلاف لكن ذهب جمع من اهل العلم الى انه
عزو بن عبد الرحمن الخزاعي الثقة - [00:18:32](#)

نعم قال عن سعيد بن جبير هو الاسد الوالي بمولاهم الكوف الامام من ادلة الامير ابن عباس قتله الحجاج قتل نحسبه شهيدا رحمه
الله تعالى قتل مظلوما قتل مظلوما رحمه الله تعالى - [00:18:53](#)

وكان ذلك في في سنة خمس وتسعين وكما ذكرت دعا عليه سعيد بان لا يسلطه الله عز وجل على احد بعده. فبعدها بليالي هلك حتى
يكان حتى ذكر ان الحجاج كان يستيقظ من النوم ويقول ما لي ولسعيد ما لي ولسعيد - [00:19:16](#)

فنسأل الله العافية والسلامة سعيد بن جبير من العلماء في زمانه حتى ابن عباس يقول تسألونني وفيكم ابن ام الدهماء ويقصد سعيد
ابن جبير رحمه الله تعالى نعم قال عن ابن عباس طبعاً سعيد ابن جبير خرج له الجماعة - [00:19:34](#)

قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبه ما؟ قال اخ لي او
قراة لي. قال هل حججت قط؟ قال لا. قال فاجعل هذه عنك ثم لي عن شبرمة - [00:19:57](#)

الكلام في هذا الحديث في جهتين اولاً في الاسناد ثم في المتن طبعاً هذا الحديث وقع في اسناد اختلاف في رفعه ووقفه اما اسناده
فصحيح وجعل كلهم ثقات وهو يعني على القول بان عجره هو ابن عبد الرحمن الخزاعي - [00:20:16](#)

والحديث جاء من طرق اخرى الحديث كما سوف يأتي جاء من طرق اخرى لكن الخلاف بالذات في وقفه وفي رفعه فذهب بعض اهل
العلم الى انه مرفوع رجح ظفحه هذا البيهقي وفي رواية عن الامام احمد - [00:20:40](#)

قبل ذلك وفي رواية اخرى عن الامام احمد انه وجه الوقف وهذا الذي ذهب اليه ابن المنذر وهذا الذي رجحه الطحاوي في شوح
معاني الآثار نعم والسبب في هذا الاختلاف - [00:20:55](#)

هو انه وقع اختلاف على سعيد في رفعه ووقفه ووقع اختلاف على قتادة في رفعه ووقفه وايضا جاء من طرق اخرى عن ابن عباس

ايضا موقوفا وجا من طرق اخرى مرفوع - [00:21:15](#)

فهذا هو السبب الذي ادى باهل العلم الى ان يختلفوا في الراجح في هذا الحديث الوقف او الوقف اما بالنسبة لسعيد بن ابي عروبة فقد رفع عبده بن سليمان وهو كما تقدم من الثقات المشاهير - [00:21:32](#)
ومن اثبت الناس في سعيد وتابع على هذا او رفع محمد ابن بشر وتابع ايضا الانصاري محمد ابن عبد الله الانصاري وتابع كذلك تابعهم ابو يوسف القاضي فرفعه واما الذين وقفوه فغندوا محمد بن جعفر وقفه - [00:21:51](#)

على سعيد ووقفه ايضا الحسن بن صالح ايضا وقفه طبعا بالنسبة لسعيد رفع اكثر من رفع الحديث عن سعيد اكثر هذا واحد الامر الثاني ان هناك ممن رفع هذا الخبر عن سعيد من هو اثبت الناس فيه او من اثبت الناس فيه وهو عبده بن سليمان - [00:22:17](#)
ولكن قد روى هذا الحديث عمرو ابن الحارث عن قتادة فوقفه وعمو ابن الحارث من الثقات المشهورين وان كان طبعا عمرو بن الحارث او الانصاري تقدم لنا وان كان اه سعيد بن ابي يعقوبة في قتادة هو من اوثق الناس. طبعا اصحاب قتادة - [00:22:48](#)
على رأسهم شعيب وشعبة وهشام الدستواي هؤلاء الثلاثة هم اجل اصحاب قتادة لكن ايضا حتى عمرو بن الحارث من الثقات المشهورين وهو ايتته عن قتادة في الصحيح يعني اقصد الاصل جويا ليس حديثنا هذا لكن اصل - [00:23:12](#)

رواية عمرو بن الحارث عن عمرو ابن الحارث رواه عفوا عمرو ابن الحارث عن قتادة عن سعيد باسقاط عزوة موقوفا نعم هذا الحديث جاء من طرق اخرى ايضا فيها شي موضوع وشي موقوف - [00:23:30](#)
من الموقوف انه رواه ايوب السخطياني وخالد بن خالد الحدي كلاهما عن ابي قلابة عن ابن عباس موقوف لكن ابو قلابة لم يسمع من ابن عباس جاء مرسل عن عطاء بن ابي رباح مرفوع - [00:23:56](#)

جاءت طرق اخرى عن ابن عباس برفع الخبر ولكن لا يصح منها شيء تقريبا تكذيبا لا يصح منها شيء او ان كان هناك شيء ففيه غرابة فالان هذا الحديث متجاذب ما بين الرفع والوقف - [00:24:22](#)
اما الراجح سعيد فتوجيه جانب الرفع اقوى. لما ذكرت من امرين رفعوه جماعة والامر الثاني ان فيهم من هو اثبت الناس او من اثبت الناس في سعيد طبعا ممن رجح او رفع ايضا - [00:24:41](#)

آ ابن القطان الفاسي بالنسبة لقتادة اختلف عليه عمه ابن الحارث وقفه سعيد كما تقدم جاء الرفع والوقف جاء طريق اخر عن ابي قلاب عن ابن عباس موقوف جا مرسل الى عطاس ندي صحيح مقفول - [00:25:03](#)
لكنه مرسل جات الطرق اخرى لا تخلون من كلام لا تخلو من كلام والله اعلم والله بالنسبة لسماع قتادة من عجرة ان كان من عبد الرحمن الخزاعي فهو سمع من من من عنده - [00:25:27](#)

سبب من عنده يعني جملة دون هذا الحديث هو طبعا في هذا الحديث عن عن ولم يوقف له على تصريح بالتحديث كما ذكر هذا ابن دقيق العيد ووافقه ابن حجر وتقريبا قضى على هذا الكلام - [00:25:47](#)
لكن كلام الحفاظ ما قالوا ان قتادة لم يسمع ما علوا بالتدليس يعني الحفاظ المتقدمون فهناك من عل بالرفع بالوقف عفوا وهناك من صحح كالبیهقي ولم يلتفتوا لهذه العلة مسألة التدليس او عفوا عن عننة قتادة - [00:26:03](#)

والخلاصة والله اعلم ان هذا الحديث لا يطمئن الانسان الى رفعه وذلك ان سعيد وان كان رجحنا جانب الوقف جانب الرفع عنه لكن روى عمرو ابن الحارث عن قتادة موقوف - [00:26:24](#)
فمما يؤيد الوقف عن قتادة نعم ابن الحارث وقف وان بعض اصحاب سعيد وقفوا مما مما يقوي جانب الوقف ان ابا قلابة وقف عن ابن عباس وان كان لكنه لم يسمع - [00:26:42](#)

مما يقوي جانب الرفع ان عطاء جانب مرسل عنه مرفوعا وهذا يقوي جانب لكن الخلاصة كما ذكرت في مثل هذه الحالة يعني لا يطمئن الشخص الى تصحيح هذا الحديث مدفوعا - [00:27:04](#)
لان هذا الاختلاف قوي هذا الاختلاف الرفع والوقف قوي جدا والقول بان هذا الحديث يعني صحى مرفوع وصحى موقوف ان ابن عباس رواه مرفوع وافتنى به هذا كما قال ابن دقيق العيد ان هذا بعيد - [00:27:21](#)

يعني القصة تقع موتين بنفس السياق ان الرجل يسمع الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لبيك عن شبهة فقال له هل حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حجي عن نفسك ثم عن شبهة. وان ايضا ابن عباس يسمع رجل - [00:27:40](#)

هذا لا شك انه بعيد فالقلب لا يطمئن الى صحة هذا الحديث مرفوع والقول بوقفه قول قوي نعم الحديث لا لا ليس موجود في البخاري ومسلم ليس موجودا اي لكن ليس اي في السنن هو ليس في الصحيح لا في البخاري ومسلم لا - [00:27:57](#)

وبالنسبة لابن خزيمة توقف في رفع الخبر ابن خزيمة ممن خرج وتوقف في رفع الخبر نعم فابو داود ذكره موفوح لكن ما قال انه الراجح هو الموفوح نعم هو ذكر موفوعا لكن ما قال الراجح المرفوع - [00:28:25](#)

والله هذا ما يكفي ما يكفي ايه اذا كان الشخص ما لم يشترط الصحة ايه اما ما يتعلق في فقه هذا الحديث ففقه هذا الحديث سواء كنا يعني يعني حتى لو قلنا بضعف هذا الحديث مرفوعا - [00:28:43](#)

فمعناه صحيح من حيث يعني الوقف. لان لا يجوز للانسان ان يحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه يعني لا يشرع للانسان انسان لم يحج لا يشفع يقول انا هالسنة بحج تطوع ثم العام القادم ابجج فريضة - [00:29:03](#)

يعني مثلا الانسان قال هذه السنة بحج متطوع والسنة القادمة بحج اه عن فرضي لاني ان شاء الله بالسنة القادمة ابجي من اول شهر ذي الحجة وبهالسنة انا مستعجل لا نقول - [00:29:23](#)

اول ما تبدأ بحج الفريضة نعم وفي وصية ابي بكر الصديق لعمر الوصية المشهورة ان الله عز وجل لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة او ما لم تؤدي الفريضة ولدا في صيام شتى من شوال في الحديث صحيح - [00:29:44](#)

من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فالذي عليه صيام من رمضان لا يشرع له ان يبدأ بشوال وهو لم يصم الفضل لانه ما صام رمضان. الحديث يقول من صام رمضان - [00:30:05](#)

وهذه القاعدة ولذا اول ما يحاسب الانسان عليه يحاسب على الفرائض صلاته كما في الحديث فان وجدت تامة فقد افلح نجا وان ناقصة كانت هنا يبحث له انه ان وجد له تطوع - [00:30:22](#)

وباقى الاعمال كذلك ايضا كما جاء في بعض الروايات نعم فالانسان اول ما يبدأ بالحج الفريضة وايضا يبدأ بالحج عن نفسه قبل الناس. اذا كان عن نفسه عليه ان يبدأ بالفريضة. كيف بالناس يحج عنهم - [00:30:40](#)

يحج عنه ثم يحج عن نفسه لا فالمعنى هذا متفق عليه تقضيها وانما الخلاف في بعض المسائل وهو يعني بعض اهل العلم يقول عندما يحج الانسان افرض انسان جاهل وحج عن الغيب - [00:30:58](#)

قال ان كان في اول حجة بداية الحج فهذا عليه ان يصحح النية حج عن نفسك ثم عن شبهة وفي رواية هذه عن نفسك ثم العام القادم عن تبوما قال واما اذا انتهى من الحج ثم علم ان هذا لا يجوز - [00:31:19](#)

ان هذا يقع عن نفسه ولا يقع عن غيره بعض اهل العلم قال لا يقع عن الغير الذي حج عنه واحد حج عن ابيه قال انا ابي فسوف ابدأ بالحج عن ابي قبل نفسي - [00:31:38](#)

مات ابوه ولم يحج وانتهى من الحج لبيك اللهم عن ابي وطاف ايضا عن ابيه وسعى ووقف الى اخره ثم انتهى الحج وعلم ان هذا لا يجوز ان جمهور اهل العلم هذا يقع عن نفسه. وعند بعض اهل العلم لا يقولون هذا يقع عن ابيه - [00:31:53](#)

لانه هنا ادى الحج وانتهى وانما يكون هذا في البداية ممكن يصحح النية واما بعد ذلك لا هذه ما شاء الله وقع فيها خلاف المسألة الثانية التي وقع فيها خلاف مما يتعلق بهذه القضية - [00:32:16](#)

انسان عاجز من حيث الناحية المالية غير قادر ماليا لكنه قادر بدنيا وقال له شخص انا عاجز بدنيا وعندي مال حج عني وهو لم يحج عن نفسه هذا الشاخص - [00:32:33](#)

بعض اهل العلم ذهب الى انه لا بأس ان يحج عن الغيب في هذه الحالة لماذا قد يقال ان هذا الشخص عاجز والحج لا يجب الا على المستطيع فبالتالي فرض الحج عن نفسه سقط - [00:32:59](#)

الى الان سقطت عنه فلا بأس ان يحج على الغير يقضي دين الغير هكذا قال او هكذا نعم قال بعض اهل العلم او ممكن ان يقال بهذا.

بالنسبة لمن قال بهذا القول - [00:33:16](#)

والقول الآخر لا بما انه لم يحج عن نفسه اذا لا يحج عن الغير وهذا احوط هذا في مثل هذه الحالة احوط لكن لو جاء شخص وعاجز لكن قد حج من قبل - [00:33:32](#)

وقال لي شاص لم يحج حج عني ايضا حاجة نافلة نقول لا جزما نقول انت تبي الخير اعطه فلوس خليه يحج عن نفسه اولاً ويكون لك ايضا من الاجر على حسب نيتك وصلاح هذه النية - [00:33:48](#)

لكن الكلام في من هو عاجز مادياً وشخص لم يحج وعاجز بدنياً ولكنه من حيث الناحية المادية قادم فاراد ان ينتدبه بالحج عنه فهذا فيه خلاف نعم تأتي الى الحديث الذي بعده قال حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي - [00:34:03](#)

وعمر بن عبد الله الاودي ثقة لا بأس به توفي بعد الخمسين ومائتين او خمسين ومائتين قال وعبد الله بن هاشم عبد الله بن هاشم هو العبد تقدم الطوسي ابو عبد الرحمن ثقة - [00:34:28](#)

من شيوخ مسلم قال حدثنا وكيعه ابن الجراح ابو قاسي من كبار والائمة في عام سبع وتسعين ومئة وقيل غير ذلك عن شعبة ابن الحجاج الامام الواسطي نزيل البصرة عن النعمان بن سالم - [00:34:47](#)

النعمان بن سالم اختلف فيه هناك من ذهب الى ان النعمان ابن سالم هو رجل واحد وهناك من ذهب الى ان النعمان بن سالم رجلين فالبخاري ذهب الى انهما رجلان - [00:35:07](#)

عندنا النعمان بن سالم الذي روى عن ابن عمر قال هذا شخص وعندنا النعمان بن سالم الذي روى عن عمرو بن اوس في الحديث الذي معنا قال هذا شخص اخر - [00:35:31](#)

واما الاكثر فقد ذهب الى انهما شخص واحد والقول بانهما شخص واحد هذا قول هو الاقرب والله اعلم وذلك لاتفاقهما في الاسم الاول والثاني يعني هما تقريبا في طبقة واحدة. فعمو بن اوس كما سوف يأتي تابعي كبير - [00:35:47](#)

وهو طائفي تقع في طائفي تابعي كبير فمممكن هذا يروي عن عمرو بن اوس هذا التابعي الكبير ويروي ايضا عن ابن عمر نعم خاصة ان شعبة ابن الحجاج يعني وهو على الاثنين اذا قلنا اثنين كله شعبة من الحجاج يعني روى فكون شعبة وهو عن عمرو بن اوس -

[00:36:15](#)

يعني التلميذ واحد الذي فالذي يظهر والله اعلم انهما شخص واحد وليس اثنين والنعمان بن سالم هذا وثق شعبة كما في الحديث الذي معنا او في الاسناد الذي معنا قال زاد بن هاشم وكان ثقة - [00:36:39](#)

ويبدو ان هذا توثيق من شعبة والنعمان بن سالم الطائفي خرج له مسلم قال عن عمرو بن اوس وهو الثقفي الطائفي وهو ثقة من كبار التابعين عن ابي وزين العقيلي - [00:36:59](#)

ابو وجين قيل لقيط ابن صبرة وقيل غير ذلك ولا قبلناه ليس هو لقيط ابن صبرة وهو صحابي نعم رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن - [00:37:17](#)

قال حج عن ابيك واعتمر ارضى عن السفر والقدرة عليه فقال حج عن ابيك واعتمر نعم هذا الحديث اسناده صحيح وقصحه جمع من اهل العلم ومما صحه ابو عيسى التغمدي والحاكم ايضا - [00:37:37](#)

نعم وقوى ايضا الامام احمد نعم وفي هذا الحديث وجوب الحج والعمرة لان قال حج عن ابيك واعتمر وان كان هذا جوابا لسؤال يعني بعض اهل العلم قد يناقش يقول هذا لا ما فيه الامر بالحج والعمرة - [00:38:00](#)

لذا قال ان ابي نعم لا يستطيع نعم قال ان ابي شيخ وكبير لا يصل للحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر جواب سؤال لكن نقول قباب الرسول عليه الصلاة والسلام له. وقال حج عن ابيك واعتمر - [00:38:25](#)

على سؤاله ولم لو كان ليس بواجب العمر كان بين له فالعقب هو وجوب العمرة وان العمرة ايضا تقضى كما يقضى الحج وهي الحج الاصغر ومما يؤيد وجوب العمرة ان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله - [00:38:43](#)

وان كان هناك من اهل العلم ممن يقول انما هذا فيمن شرع فيهما فعليه ان يتمهما لكن بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم استدل

بوجوب هذه استدل بهذه الاية على وجوب العموة ايضا - [00:39:04](#)

وانها ما وجبت مامها الا وهي واجبة من حيث الاصل وهذا اقرب والله اعلم مما يؤيد هذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام دخلة

العمرة في الحج الى يوم القيامة كيف - [00:39:20](#)

الحج وصل الى عمرة نعم نعم هو هو هذا الحديث. دخلت عمر في الحج عندما اه سأل المدلجي صاحبي سأل الرسول عليه الصلاة

والسلام فقال هذا لعام ام للابد وهو فسخ الحج الى عمرة - [00:39:39](#)

فقال بل لا بل للابد دخلت عمرة في الحج الى يوم القيامة نعم وفي هذا مشروعية الانابة في الحج والعمرة نعم وايضا طبعا قال عليه

الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:39:59](#)

نعم لكن بالنسبة للصلاة لا تقضى الصلاة بالنسبة للصلاة لا تقضى الا اذا كانت نذبا الا اذا كان نذر شخص نذر ان يصلي لله كذا وكذا

وتوفي. فيشفع لاهله ان يقضوا عنه لاولاده واهله ان يقضوا عنه - [00:40:24](#)

واما بالنسبة للفريضة فلا شك ما في احد بل اني الصلاة ما فيها نيابة ليست مثل الحج والعمرة لان الحج والعمرة ليس كل انسان قادر

على ذلك نعم فالصلاة في الفريضة ليس فيها نيابة لكن هذا اذا كان في النذر - [00:40:46](#)

ولذا كما تقدم لنا ايضا في بعض الروايات وكان على امك دينا كنت قاضيته فالنذر قضي فامر بالوفا بوفاء النذر نعم وسوف يأتي ايضا

قال حدثنا علي بن خشرم وهو المروجي ثقة جليل تقدم - [00:41:04](#)

قال اخبرنا عيسى عيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي ثقة ثبت تقدم تقدم في دوس ماضي قال عن شعبة ابن الحجاج عن

جعفر ابن اياس وهو جعفر ابن ابي وحشية - [00:41:26](#)

من عياش البصري ثقة جليل قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها - [00:41:42](#)

ماتت فقال لو كان عليها دين اكنت قاضيه؟ قال نعم. قال فقضوا الله. فالله حق بالوفاء نعم هذا الحديث طبعا اسناده صحيح وهو

ثابت في الصحيح. اخرجه البخاري وغيره نعم في هذا الحديث كما تقدم - [00:41:55](#)

ان النذر يقضى لان النذر دين النذر دين كما ان دين الانسان المالي يقضى من قبل اهله عندما الانسان يموت وعليه دين وقضاه اولاده

خلاص لا يحق لصاحب الدين ان يطالب فيه - [00:42:13](#)

لا في الدنيا ولا في الآخرة لان قد قضي فكذلك ايضا الدين الذي يكون الدين المعنوي الذي لله. من عبادات وطاعات فتقضى. انسان

نذر انه يتصدق بالف ريال او مئة الف وتوفي اهله يقظون عنه. نذروا ان يصوم اهله يقظون عنه واولاده نذر ان يحج وهكذا -

[00:42:28](#)

نعم وهل حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني البغدادي الزعفراني هذه قرية قرب بغداد نعم والى الان هناك قرية تسمى بالزعفرانية وهو

ثقة جليل كان من اصحاب الشافعي كان هو الذي يتولى القضاء على الشافعي بحضور احمد وغيره - [00:42:53](#)

وكان الشافعي يعجب بعظيبيته نعم قال حدثنا سفيان بن عيينة هو ابن ابي عمران الهلالي الامام الكوفي نزيل مكة توفي عام ثمانية

وتسعين ومئة عن سمي وسمي ثقة جليل خرج له الجماعة - [00:43:18](#)

عن ابي صالح وذكوان السمان من كبار الثقات المشهورين معروف بسعة الرواية عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والعمرة هي العمرة يكفر او يكفر ما بينهما - [00:43:39](#)

نعم هذا الحديث اسناده صحيح وقد خرجه الشيخان وفي هذا الحديث فضل الحج والعمرة وان الحج المبرور اي المقبول المبرور هو

المقبول ولا يكون مبرور مبرورا حتى يتوفوا فيه اولا ان يكون هذا الحج - [00:44:03](#)

موافقا لحج الرسول صلى الله عليه وسلم الثاني ان يكون بمال حلال نعم فهذا هو الحج المبرور فهذا ليس له جزاء الا الجنة الحج

التام لا يكون ناقص يعني تارك واجبات او تاوك او كان الحج التام والموافق للسنة - [00:44:22](#)

والذي يكون بمال حلال ويكون خاليا من المعاصي الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفق ولا فسوق ولا جدال. فالحج

والفسوق هي جميع المعاصي ليكون خاليا من المعاصي - [00:44:51](#)

نعم والعمرة هي العمرة يكفر ما بينهما فالعمرة الى العمرة اي عندما الانسان يداوم على اداء العمرة فان هذا تكفيظ لسيئات الانسان وخطاياهم. وهذا التكفير هو في صفائر الذنوب لما جاء في مسلم - [00:45:11](#)

ان الصلوات الخمس والجمعة للجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات للخطايا ما اجتنبت الكبائر ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان تكفر ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:45:31](#)

فاشترطت اجتناب الكبائر وقد قال عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم نعم والحج طبعاً جاء في فضله احاديث كثيرة قال حدثنا ابن المقرئ وتقدم لنا مراضا هو محمد بن عبدالله بن يزيد - [00:45:52](#)

المكي المعروف ابن المكرم وهو ثقة توفي عام ستة وخمسين ومئتين وابوه ثق ايضاً قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة بنحوه قال حدثنا عبد الله بن هاشم تقدم الطوسي ابو عبد الرحمن ثقة قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان الحافظ - [00:46:13](#)

من كبار الائمة في عام ثمانية وتسعين ومئة مر علينا من قبل قال عن ابن جويج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الاموي مولاهم المكي ثقة فقيه عالم توفي عام خمسين ومئة وقيل غير ذلك. خرج له الجماعة قال اخبرني عطاء - [00:46:32](#)

ابن جويج اثبت الناس في عطاء قال سمعت نعم عطاء بن ابي رباح المكي الامام توفي بضع سنة بضع عشرة ومئة خرج له الجماعة من كبار اصحاب ابن عباس ومن اهل الفتوى حتى نودي - [00:46:51](#)

في مرة من المرات انه لا يفتي الا عطاء في موسم الحج. قال ابن تيمية انه اعلم التابعين في المناسك قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامغات من الانصار قد سماها ابن عباس - [00:47:15](#)

فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنى العام اي في حجة الوداع فيما يظهر قالت يعلم اننا لم يحج عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة الا حجة الوداع فقالت يا نبي الله - [00:47:32](#)

انه كان لي ناضحان فركب ابو فلان وابنه لزوجة وابنها ناضحاً وترك ناضحاً عليه الماء يعني هذا الذي منعها من الحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة او قال بحجة - [00:47:50](#)

هذا الحديث اسناده صحيح وقد خرجه الشيخان. وفي رواية وفي رواية او تعدل حجة معي وهذا يفيد فضل العمرة في رمضان وانها تعدل حجة فلا شك ان هذا اجر عظيم - [00:48:11](#)

هو ثواب جزيل نسأل الله من فضله قال حدثنا محمد بن يحيى هو الزهدي الحافظ تقدم قال حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام الصنعاني الابناوي توفي عام مئتين واحدى عشر خرج له الجماعة الابناء نسبة الى - [00:48:25](#)

ابنائنا بالنسبة الى ابناء الفوس الذين ولدوا باليمن. نعم قال فيما حدثنا من المغازي هذا يبدو كتاب المغازي من المصنف نعم لان اهل العلم قد الفوا في المغازي كتباً مفردة وكتب ضمن - [00:48:44](#)

كتب اخرى مثل البخاري في كتاب المغازي نعم مثل مغازي ابن اسحاق وغيره قال قال معموا ما عمره ابو راشد البصري نزيل اليمن ابو عروة من الائمة توفي عام ثلاث وخمسين ومئة وقيل غير ذلك خرج له الجماعة - [00:49:02](#)

وعبد الرزاق اثبت الناس فيما مضى او من اثبتهم قال طبعاً معمر هو بصري لكن نزل اليمن جا لليمن وعندما اراد ان يرحل يرجع الى بلاده قالوا قيدوه. فزوجوه وجلس عندهم - [00:49:23](#)

نعم قال قال الذهبي الذهبي الامام محمد ابن شهاب بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شاب القوي الذهبي الامام - [00:49:40](#)

توفي عام اربعة وعشرين ومئة وقيل غير ذلك. قال اخبرني عروة ابن الزبير من العوام الاسدي القرشي وهو من الفقهاء السبعة في عام اربع وتسعين خرج له الجماعة عن المسود ابن مخضمة وهو ابن نوفل - [00:49:54](#)

الزهري صحابي جليل ابوه صحابي توفي عام اربعة وستين ومغوان ابن الحكم الاموي انه تابعي كبير توفي عام خمس وستين بعد ان تولى ببضعة اشهر توفي ومظوان الحكم يعني كما وصف بانه كان ما كان يكذب في الحديث طبعاً ما هو ان - [00:50:15](#)

دخل في الدماء الفتن اللي حصلت نعم ولكنه في الحديث حجة لانه صادق صادق الصدق ان لا يدفع عن صدق نعم قال نعم طبعاً بعض اهل العلم اه يعني جرح موان بعد دخوله في الفتن - [00:50:49](#)

نعم هو لا شك هذا جرح لكن هو جرح لكن مسألة ود حديثه لا هو صادق ان لا لا يكذب عوة ابن الزبير واثني عليه في الصدق قال يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية - [00:51:14](#)
هذا في العام السادس تبي اظعي عشرة ومئة من اصحابه طبعاً جاء بينهم اربعطعش مئة اكثر من الف حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره من اصحابه - [00:51:34](#)

حتى اذا كانوا بذى الحليف نعم هذا عادل قلد الهدى واشعره واحرم بالعمرة هذه عمه الحديبية وكان المشركون كانوا هم اللي مستولين كان لا زالوا مستولين على مكة وبات بين يديه عينا له من خزاعة - [00:51:53](#)
لانه خزاعة حلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام ولا زالت خزاعة موجودين حول الحرم لا زالوا موجودين ومنهم طائفة كبيرة وموجودين في العراق عينا لهم من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط قريباً من عسفان عسف عن قرب مكة معروف - [00:52:15](#)

اتاه عينه الخزاعي فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قريش قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعاً نعم وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشيروا علي فذكر ابن يحيى الحديث بطوله في صد المشركين اياهم على البيت - [00:52:38](#)

طبعاً صدوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن البيت في الحديبية وحصل بينه عليه الصلاة والسلام بين المشركين هدنة صلح لمدة عشر سنوات وانه يأتي في العام القادم ويقضي العمرة فقطها في العام القادم فسميت بعمرة القضية - [00:53:04](#)
في السنة السابعة ثم ان قريشاً نقضت العهد بان اعتدوا على خزاعة وجات خزاعة تطلب اه نصره الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا في ذلك ابيات من الشعر المعروفة او مشهورة فنصرهم عليه الصلاة والسلام وجاء الى مكة ودخل مكة ما استطاعت قريش ان تقاتل القى الله عز وجل - [00:53:24](#)

وفي قلوبها فتح مكة عليه الصلاة والسلام واصبح الدعوة اسلام والى قيام الساعة نعم قال فذكر ابن يحيى اي محمد ابن يحيى الذهني الحديث بطول في صد مشرك اياهم والمفاوضة وما شابه ذلك يعني حصل تفاوض الى اخره - [00:53:47](#)
وقال في اخيه بعد ان ذكر القضية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اصحابي قوموا فانحروا ثم احلقوا وذكروا بقية الحديث طبعاً هذي العمرة حسبت له عليه الصلاة والسلام - [00:54:09](#)
لانه يعني منعه هو قام وقلد الهدى واحرم من الميقات وجاء اراد ان يدخل لكن صدوه ثم حصل الاتفاق فنحطى هديه وحلق رأسه ولذا عندما يقال اعتمر اربعة عمر بعد - [00:54:24](#)

الهجرة منها عمرة الحديبية منها عمرة الحديبية ولعل نقف حتى هنا. نعم يشمل نافلة نعم الفريضة والنافلة اذا كان مبوق حتى النافلة حتى في حج الإنسان عن الخير له اجر كلما اتقن حجه كلما كان الأجبر بعضه - [00:54:41](#)

نعم والله لعل لكن لا شك ليس مثل الشاص الذي يكون بماله هو هذا اللي اللي نايب عن غيره قد يكون بمال مم نعم والله طبعاً ما يخفى كنا الحج فريضة وهذا بالاجماع - [00:55:01](#)

هذا بالاجماع وقد امر الرسول عليه الصلاة والسلام من ناس بالحج ولذا قال ليش ما حجيتي فاخبرته بعذرهما قد يكون يعني هذا ما في ان لا تحجبن العام القادم يكفيك يكفيك العمرة لا - [00:55:24](#)

قد يكون اوحى اليه واطلع عليه الصلاة والسلام ان هذه المرأة لن تبقى للعام القادم فالله اعلم احسن الله اليك فضيلة الشيخ الاسئلة من الشبكة رسائل من اليمن لديه ثلاثة اسئلة يقول - [00:55:38](#)

فضيلة الشيخ هل ثبت عن ابن المدير عن ابن المديني رحمه الله انه نفى سماع ابو بكر ابن عبد الرحمن من زيد ابن ثابت والله هذا انا لا اذكره ما اذكر هذا الشيء المهم يواجه ان كان ذكره الحفاظ - [00:55:54](#)

نعم قبل لا تكمل بالنسبة عفوا لسليمان ابن شعيب النيسابوي. الذي يده كما ذكرته الى الكساء المصري نزيل مصر واصلهم من نيسابور وقال ان العقيلي وثقة. ولم يذكر ان احدا تكلم فيه. قلنا روى عنا الطحاوي - [00:56:11](#)

حظائري وغيرهم رواه عن وهب ابن جرير وغيره فهو فهو سليمان بن شعيب النيسابوي نزيه المصوب وهو وثقة. وثقل العقيلي. نعم في اللسان احسن الله اليك. السؤال الثاني يقول فضيلة الشيخ هل نسب احد من اهل العلم للامام ابن عدي شيء من التساهل في احكامه - [00:56:29](#)

ابن عدي رحمه الله العلاقة بانه ليس بمتساهل لكن ينبغي ان ينتبه الى العبارة التي يستعملها هو احيانا يقول ارجو ان لا بأس به ويعني به ثقة وحيانا يقول اوجها لا بأس به ويعني بها على بابها انه صدوق - [00:56:53](#)

ويقول اوجه لا بأس به ويعني انه ليس ضعيف جدا وانما هو فيه ضعف فينبغي الانتباه للعبارة هو عباراته رحمه الله ليست شديدة يعني الحفاظ تقدم لنا قسمين منهم من يستخدم عبارات شديدة كيجي بن معين كذاب ودجال لو كان عندي فرس رمح لغزوته - [00:57:16](#)

وينبغي ان يبدأ بفلان فتضطرب عنقه ومن نحوها العبارات رحمه الله وهذا من غيبته على السنة ومنهم من يستخدم عبارات لطيفة نعم ابو حاتم رحمه الله نعم لا يستخدم عبارات - [00:57:40](#)

يعني شديدة ما يقول يعني قليل كذاب ودجال قليل هذا عنده لكن اقول منكر الحديث كثيرا كثير الخطأ يقول هذا لكن ممن اوضح في هذا البخاري حتى يقول ارجو ان الله عز وجل لا يحاسبني اني اغتبت احد رحمه الله يعني اشد عبارة عنده سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه - [00:57:59](#)

نعم او فيه نظر او بعض النظر او يهم في الشيء بعد الشيء هذي مقارب الحديث هذي كلها من عبوات البخاري ومنهم البيهقي منهم ابو عيسى اذا ابن عدي من هذا الباب. نعم - [00:58:22](#)

احسن الله اليكم. سؤاله الثالث يقول ما هي الطريقة المناسبة لسبر حديث الرجل بتتبع حديث في خاصة في كتب العلل ككتب العلل التي تبين الاخطاء والاختلاف بالرجوع اليها وغيرها من كتب الحديث - [00:58:35](#)

احسن الله اليك هذه سائلة تقول ما حكم لبس البنطال للنساء امام النساء لا لان الاصل في البنطال هذا لبس الرجال الاصل في البنطال هذا لبس رجال هذا هو الاصل - [00:58:54](#)

وحتى لبس الرجال ايضا لا يشرع لرجل ان يلبس البنطلون في بيئة لا يلبسون البنطلون مثل البيئة عندنا ما يلبسون البنطلون لان هذا البنطال ليس من لباس المسلمين اصلا هو دخل عليهم هو اصلا ليس من لباس المسلمين - [00:59:09](#)

ولكنه دخل عليهم فهو من لباس الكفار في الاصل نعم احسن الله اليك يقول فضيلة الشيخ ما رأيكم حفظكم الله في القول بان الاجماع على تحريم المعازف لم ينعقد؟ هل من تفصيل نفع الله - [00:59:25](#)

قم طبعا السوافن المعازف انها حرام على هذا حديث البخاري حديث آآ حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن عطية بن قيس الكلابي عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ما لك الاشعبي - [00:59:39](#)

ابو مالكة وابو عامر والاشعبي اللي قال البخاري قال هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطية بن قيس فهذا حجة يكفي هذا الحديث - [01:00:02](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قل ليستحلن اقوام من امة الحوي والحوى والخمر والمعاذف او كما قال عليه الصلاة والسلام فقال هنا يستحلون هذه الاشياء وذكر منها المعازف فهنا لم يحرمها فقط وقال انهم سوف يستحلونها. فلولا انها ماذا - [01:00:20](#)

حرام وقالوا انهم يستحلونها اه حرام هذا نص واضح بين لا كلام فيه يعني تأكيد الكلمة هذا ينفي المجاز عنها فقال يستحلون فهذه ابلغ من حرم هذي ابلغ من كلمة حظم - [01:00:42](#)

هذي ابلغ من كلمة حرام. قال يستحلون ثم دكى بوعيد شديد في نفس الحديث وقضنها في اشياء لا خلاف في تحويمها كونها في الخمو ما ما في خلاف في تحويمها - [01:01:01](#)

والزنا الحوار زنا والحويض الحويض طبعاً يعني هو حرام على الرجال لكن بالذات المقصود الزنا وكذلك ايضاً الخمر. نعم فالاقرب ان هذي كبيرة ايضاً لان الحديث فيه وعيد شديد طبعاً هذا خطأ خطأ حنا علينا بما دل عليه الدليل علينا بما دل عليه الدليل -

01:01:18

وحديث كثيرة يعني هناك عدة ايضاً احاديث منها حديث ابن عمر ولا بأس باسناده عندما كان مع الرسول عليه الصلاة والسلام فسمع زمارة راعي فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطبيب - 01:01:50

وقال ايضاً فعل ثلاثة اشياء والرسول عليه الصلاة والسلام فوضع اصبعيه في اذنيه حتى لا يسمع وعدل عن الطريق ما اكمل شي به والامر الثالث كان يسأل بن عمر اتسمع؟ اتسمع لمن ما انتهى - 01:02:07

عدم سماعهم وفاء اصبعيه عليه الصلاة والسلام فهناك من الناس ممن يقول ان هذا ليس فيه دليل ما قال لابن عمر انه حرام الرسول عليه الصلاة والسلام كل هذه الاشياء فعلها - 01:02:22

يعني الفعل قد يكون ابلغ من القول في بعض الاحيان ابلغ عدل عن الطبيب ما كمل شبيهه ووضع اصبعيه في اذنيه ويقول ابن عمر اتسمع؟ اتسمع ومما يدل على ايضاً ان هذا حرام - 01:02:37

ان الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة عندما كان عندها جاوبتان من الانصار تدفان كان موجود نعم كان هو معرض لكن ما وضع اصبعيه في اذنيه وذلك لان الدف للنساء في العيد جائز - 01:03:00

لكن الزمارة قواعد لا تجوز. ثم وتراعي لا تجوز. فهذا الحديث دليل على تحويم ايضاً الغناء ومن ذلك ايضاً ما جاء في حديث عباس في تحويم اشياء ومنها الكوبة والكوبة على القول الراجح انها الطبل بالفارسي الطبل بالفارسي - 01:03:19

عندنا عدة احاديث اكثر من حديث في تحويم المعازف ولا يستثنى من هذا الا الدف للنساء خاصة في المناسبات في المناسبة ومن ايضاً ادلة التحويم ان احد التابعين دخل على بعض الصحابة وكان فيه جوابي يغنين - 01:03:42

فقال تفعلون هذا وانتم صحابة رسول الله فقال له قرظة بن كعب او ابن مسعود الانصاري ابن مسعود الانصاري قال وخص لنا فهذا فيه عجز رخص لهم في العجز هم ما كانوا يدفعون وانما النساء الجوابي - 01:04:13

النساء فقال وخص لنا اذا في غير العبس الامر رخصة ولا عزيمة؟ نعم عزيمة نعم عزيمة في المنع في العرس وفي غير هذا. نعم العرس وما كان مثله. العرس في قدوم الغائب عندما - 01:04:34

نذرت المرأة ان تضرب حديث بريدة ابن الحبيب نظرت ان تضرب بالدف عندما يقدم الرسول عليه الصلاة والسلام فقال ان زوجتي قالت نعم قال او في بدوك فضربت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:04:48

فهذا في المناسبات للنساء خاصة هي هي او هن اللاتي يفعلن ذلك فحديث اه ابو مسعود الانصاري يخص لنا في هذا في العرس اذا ما عدا فليس بمخصص. نعم. نعم - 01:05:02

احقرني المعازف المعازف والرسول صلى الله عليه وسلم حرم المعازف هذا الاصل يستثنى من عنده بدليل استثنى بالدليل النساء فقط باش بده فلان ليس الطبل او غيره بس الدف - 01:05:18

نعم اللي كان يستعملنا يجففنا النساء على ان هذا خاص بالنساء ولذا قال ابن تيمية ما ما ضرب احد من الصحابة دفاً لا ابداً وانما النساء مع الرجال في ضرب النساء - 01:05:42

الرجال تبع الرجال تبع للنساء في هذا لا المنظمة اسمها الاصوات بالنسبة لسماع الدف هذا لا بأس به وقد لا بأس به اذا سمعوه بجال لان المرأة ضربت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:06:02

واما بالنسبة لاصوات النساء اذا كان هذا يعني يؤدي الى الفتنة وهذا الظاهر لان راح يرققنا كيف تغني؟ راح تفكك الصوت نعم احسن الله اليك يا شيخ هو يسأل عن انعقاد الاجتماع هناك من يقول انه نعم بالدليل محرم المعازف محرمة ولكن لم ينعقد الاجتماع على ذلك

مع نقل كثير من القائمة - 01:06:23

الاجتماع على حرمتها؟ لا شك انه نقل وكون ابن حزم وغيره خالفوا او ابراهيم من سعد من اتباع التابعين هذا لا هذا لا ينقض يعني هو

لا شك هذا قول ذلة للعلم - 01:06:44

حنا علينا بالدليل بالنسبة في حديث ابو مسعود الانصاري قال وجاوي يغنينا هذي جواي مملوكات ليست احواض سماع الجاوية غير سماع الحوض سماع الجاوية غير سماع الحوة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول كثرت المطالبة باحترام الاديان كالنصرانية واليهودية وغيرها وكذا المطالبة بان نقول لمن خالفنا بل ومن - 01:06:57

سب نبينا اننا نحترم رأيك وحريتك في التعبير ولكن نختلف معه. فما رأيكم بهذا حفظكم الله اي الاحترام المقصود هذا باطل هالكلام هذا خطير جدا شلون تحترم راية بسبة بسب الدين - 01:07:23

ابد وايا لا يحترم ولا كرامة بل يجب عليك انك تتبوا مظائيه ولا يجوز ان تقول احترم دينك هو دين باطل ابد ما يجوز ابد وهذا اعوذ بالله نسأل الله العافية والسلامة - 01:07:39

نعم يقول المقابل لشخص احترم رأيك هذه في مسائل اجتهادية فروعية اجتهادية يعني مو كل مسائل فروع مثلا يخل بالطمأنينة بعض اهل العلم قال ان الطمأنينة ليست ليست بركن ما نقول لا احترم هوال - 01:07:54

لان الدليل دل على هلا ان الطمأنينة نعم واحد في مسألة مس الذكر يقول ناقض او ليس بناقد نعم هذا نعم مسألة اجتهادية او مسألة دنيوية اختلفت انت مع شخص في مسائل دنيوية - 01:08:13

علوم بحتة علوم مادية تاخذهم وعيك هذا نعم. اما شيء في الشرع او دليله واضح لا احسن الله اليكم هذه اسئلة من غرفة السرداب ما قبل السرداب في شسمه بالنسبة لابي محمد ابن حزم انه ذكر رحمه الله - 01:08:29

قال وتوقه اولي الغنى وايضا قال في كتابه مراتب العلوم رسالة قيمة ومفيدة في ما الذي ينبغي لطالب العلم ان يبدأ فيه مسألة قيمة لابن حزم ذكروا الاشياء يعني بالكتاب والسنة قال واللغة - 01:08:44

قال والشعر ينبغي له ان يجتنب من الشعر اربعة اشياء اول ما بدأ بالاخزان والرقيق هكذا قال الاخزال يعني الغزل والرفيق وزكى مفاسدها وانها تسبب يعني هدم الدين وتنقض الدين - 01:09:05

وقال يصب على الانسان صاحب الدين اذا سمع هذه الاشياء انه يرجع الى ما كان عليه ثم قال ثم ذكر الاشياء الاخرى اربعة ثم قال رحمه الله قال لا يظن ظال حنا دميना الشعر لان ما نعرفه هاللي ذميناه لان من جهل شي عداه يعني هذي قول مشهور - 01:09:23

فقال لا تظنون هذا الشيء وانما يعرفن من داخلنا يعرفن توسعنا بالشعب وبالفعل هو شاعر كبير كان يقول الحميدي ينظم الشعب على البديهة فهو بأس بالشعر والادب وعلوم اللغة وكان يسميه ابن تيمية المنجنيق الاسلام - 01:09:45

طبعاً عنده رحمه الله امور يعني وقع فيها في العقيدة رحمه الله نسأل الله ان يعفو عنا وعنك. امين. لكن هو من كبار الحفاظ فقال لا يظن صالح انه دمينا شعرنا ما نعرفه لا هو نعرفه هو كان من كبار الشعبا - 01:10:01

نعم هذا كلامه هذا كلامه فيما يتعلق به كيف اذا اضيف الى الشعر والغزلي الدف وتحسين الصوت نعم وقال قبل هذا الكلام قال قبل هذا الكلام رحمه الله ان قال يعني الشعر ينبغي ان يكون اللي يعتني به الانسان شعر الحكمة - 01:10:20

كشعب حسان ابن ثابت وكعب ابن ابن زهير ابن ابي سلمة من الصحابة كعب بن زهير ومثل صالح بن عبد القدوس نعم يعني شعور الحكمة قال هذا مفيد يعني يعين سبب يعني يحث الانسان على الطاعة والعبادة - 01:10:42

ثم قال ان في فنين من الشعب لا احرمهما لكن يعني اوقى لك وهما لكن لا احرمهما او كلمة النحو وقال له المدح هو غناء نعم احسن الله اليك. الاسئلة من غرفة السرداب يقول فضيلة الشيخ ما صحة حديث - 01:11:01

من تعلم لغة قوم امن مكرهم هذا حديث باطل هذا ما له اصل من تعلم لغة قوم امن مكرهم هذا باطل ما له اصل احسن الله اليك يقول وهو الرسول عليه الصلاة والسلام او زيد ابن ثابت ان يتعلم لغة - 01:11:21

يهود فتعلم اللغة اذا كان الانسان يحتاج اليها فهذا مباح بعد ان يتعلم دينه واذا كان يستخدمه في الدعوة وهو عنده علم دواسل العلم الشرعي فهنا يكون مستحب تخدمها في مجال عبادة؟ نعم - 01:11:37

احسن الله اليكم. يقول فضيلة الشيخ هل يشرع ان استدين للحج هو ليس بواجب عليك ان من استطاع اليه سبيلا فانت لا يجب

عليك لكن لو استندت فلا بأس استاذها انت وانت تظن باذن الله عندي قدرة على السداد ان شاء الله لا بأس - [01:11:56](#)

يعني فيما بعد نعم. احسن الله اليك. يقول ما المقصود بالعصمة عند الرافضة وغيرهم المقصود بالعصمة كما هم يصوحون ان

الشخص ان ائتمته معصومين حتى عن السهو وهذا باطل يعني حتى الانبياء عليهم الصلاة والسلام - [01:12:17](#)

يقعون في النسيان والخطأ كما وقع من موسى عليه السلام عندما نسي عندما اخذ عليه العهد الخضب انه ما يسأله نسي موسى عليه السلام لا تؤاخذني بما نسيت ورسولنا عليه الصلاة والسلام سلم من ركعتين. نسي عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم فهم عندهم

العصمة ان حتى ما يسهو اصلا - [01:12:39](#)

وان معصوم من الخطأ ابدا ولا يقع في ذنب هذا كله من الباطن والاكاذيب اذا الانسان مهما بلغ يقع في الخطأ والنسيان مهما بلغوا

ونبي الله ادم اكل من الشجرة هذا في القرآن - [01:13:02](#)

ونوح عليه السلام عندما عاتبه الله عز وجل عندما قال ربي ان ابني من اهلي نعم فعاتبه الله عز وجل لا تكن من الجاهلين نعم تاء

يعني الانسان مهما بلغ يقع في الخطأ والنسيان - [01:13:20](#)

لكن لا شك الانبياء عليهم الصلاة والسلام عليهم الصلاة والسلام معصومين معصومين في التبليغ ومن تباغوا الذنوب لكن قد يقعون

في صفائر قد يقعون في شيء من الصفائر نعم احسن الله اليك يقول فضيلة الشيخ هل رفع اليد وهز الرأس اثناء - [01:13:40](#)

السلام والتحية ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وهل امهل هو بدعة وما حكم رفع اليد وهز الرأس اذا لم يوجد حائل

بينهما بالنسبة لشارب اذا كان المقصود الاشارة باليد - [01:14:06](#)

كان المقصود ان شاء الله باليد فهذه الاشارة لا تكون الا اذا كان الشخص بعيد ما يسمع كلامك فهنا تشير اليه وتضمن هذا بالسلام.

تكظن هذا بالسلام نعم ان هذا ليس من فعل المسلمين - [01:14:22](#)

يعني بعض الناس يشير بيده بدون ايه بدون سلام هذا غلط او بدون حاجة هذا ايضا غلط واما اذا كان المقصود المصافحة الانسان

يهز زبده فهذا يعني المقصود هنا زيادة في التوحيد - [01:14:40](#)

زيادة في التوحيد فهذا لا بأس به احسن الله اليك تقول حججت ولم اقف طواف الوداع ارجو التفصيل ماذا افعل؟ وهل حجي

صحيح نعم نقول بحمد الله حجك صحيح لان طواف الوداع واجب - [01:14:56](#)

فالحج واجب وليس بركن وابن عباس رضي الله عنهما يقول من ترك واجبا فعليه دم فعليك ان تذبحي بمكة سواء انت بنفسك تفعلين

ذلك او تنيبن حتى لو لم تذهبي للحج ممكن تنويبن من يذبح عنك - [01:15:14](#)

في الحج هذا اذا كنت طاهرا يعني خرجت من مكة وانت طاهر او تيسر لك الطواف وانت طاهرة. اما لو ان المرأة حاضت فهنا

يسقط عنها طواف الوداع ومضى علينا هذا في الدوس الماظي نعم - [01:15:31](#)

احسن الله اليك. يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا ولم ولم يشتري بثمانها دار لم يبارك له فيها او في شيء من ثمنها

هل الحديث صحيح وهل يعني كراهية البيع ولو للحاجة للنفقة - [01:15:53](#)

لو صح يعني الحديث لا بأس باسناده وان المقصود ان الانسان ثمن الدار يضعه في مثله يضعه في مثله يضعه في مثله لكن لا شك لو

استخدم ثمن الدار في اشياء افضل واحسن لا شك هذا اولى - [01:16:10](#)

هذا لا شك اولى انتهت الاسئلة باقي سؤالين طيب يقول فضيلة الشيخ ما هو منهج الدارقطني رحمه الله في كتابه اذ ان اكثر احاديثه

فيها مقال فهل هو يجمع الاحاديث المعلولة ونحو ذلك - [01:16:29](#)

اي نعم في كتاب السنن نعم هو كتاب معلم. يقصد الاحاديث التي تستدل بها الفقهاء وفيها اختلاف وعلة هذا في الغالب يقصد ولد

حديث توسع الدعوة بطرقه في كتاب السنن. نعم - [01:16:46](#)

احسن الله اليك يقول سألتنا بعض المطاعم عن الطعام الذين يقدمونها فقالوا انهم يضعون شيئا من الخمر لاضافة النكهة اما المادة

الكحولية فانها تتبخر اثناء قلي الطعام وطهيه. فهل يجوز الاكل منه بارك الله فيكم؟ ما يجوز هذا؟ ما يجوز - [01:17:01](#)

هذا ما يجوز وطلع والعياذ بالله به كحول وهذا قد يظعون بعد اكثر لا لا هذا نعم ما يجوز هذا الشيء ابدا احسن الله اليك. السؤال

الآخر يقول فضيلة الشيخ ما صحة حديث من قرأ سورة الاخلاص عشر مرات بني له قصر في الجنة. هذا الحديث فيه ضعف هذا

الحديث - [01:17:19](#)

جيت فيه ضعف وقراءة سورة الاخلاص من اذكار الليل من اذكار الليل لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال ايعجز احدكم ان يقرأ

ثلث القرآن في ليلة الصحابة تعجبوا من ذلك وانه يصعب عليهم فقال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن - [01:17:42](#)

فمن اذكار الليل قراءة الاخلاص اي من اذكار الليل هذا وبالله التوفيق صلى الله وسلم على نبينا صلى الله وسلم على نبينا محمد

جزاك الله خير - [01:18:04](#)